

# استفتاءات

السؤال :

ما هو رأيكم في طهارة الكافر ؟

الجواب :

الكافر ، سواءا كان كتابيا أو غير كتابي ، طاهر ذاتا ؛ إلا إذا ثبتت النجاسة العرضية كنتجسه بالخمير و الدم و غيرهما.

\*\*\*\*\*

السؤال :

هل يجوز أخذ الفائدة من البنوك في البلدان الغير الإسلامية ؟

الجواب :

نعم ، يجوز ذلك ، و يجوز أيضا أيداع المال في بنوك غير المسلمين بشرط الحصول على الفائدة.

\*\*\*\*\*

السؤال :

هل يجوز في رأيكم بيع و شراء أوراق يا نصيب (Lotto) ؟

الجواب :

إذا كان إعطاء المال بقصد التبرّع في المشاريع الخيرية لتلك المؤسسة التي تقوم بهذا العمل ، و المؤسسة المذكورة تصرف كل الربح الخالص في العمل الخيري ، و يكون دفع المبلغ الذي يعتبر جائزة بإذن كلّ المشاركين، و يكون هذا الأمر معلوما عند الجميع ، و يكون كلّ المشاركين راضين بذلك ، فلا بأس به.

\*\*\*\*\*

**السؤال :**

هل يكون حلق اللحية حراما؟

**الجواب :**

حلق اللحية ليس حراما.

\*\*\*\*\*

**السؤال:**

أنا اقلدكم، هل يجوز لي أن أدفع قسما من خمس أموالى للمستحقين بحسب ما جاء في الشريعة الإسلامية، أو يجب عليّ دفع كلّ الخمس إلى مكتبكم للمرجعية؟

**الجواب:**

يجوز لكم أن تصرفوا 75 بالمائة من خمس أموالكم في الموارد المقررة الشرعية المذكورة في رسالتنا العملية، و أن ترسلوا الباقي (25 بالمائة) إلى مكتب المرجعية.

**السؤال:**

ما هي علامات البلوغ؟

**الجواب:**

البلوغ الجسماني للصبية يثبت بإكمال 13 عاما، إلا إذا ترى دم الحيض قبل ذلك ( من 9 سنين إلى 13 عاما).  
و البلوغ الجسماني للصبى هو بإكمال 15 سنة، إلا إذا يرى الاحتلام قبل ذلك (من 13 سنة إلى 15 سنة).

**السؤال :**

هل يجوز ان يقول المصلى فى التشهد بعدالشهادتين : اشهد ان عليا ولى الله والائمة الاحد عشر من ولده حجج الله ، عملا بمارواه النورى فى مستدرك الوسائل باب كيفية التشهد ، والعلامة السيدناصرملة لكهنوى فى الرسالة العملية "تحفة احمدية" 156/15 ، و العلامة المجلسى الاول فى الفقه الكامل بالفارسى صفحة31 طبع قم، والعلامة آية الله النورى الهمدانى فى يك هزار و يك مسئله ، والعلامة حسن الجواهرى فى جواهرالكلام ، بقصد القرية المطلقة لا الجزئية ؟

## الجواب :

لاشك في أن قولنا : "اشهد أن عليا ولي الله و الأئمة الاحد عشر من ولده حجج الله " جزء من عقيدتنا معاشر الإمامية.

و لكن المستحب أن يقول المصلي عند التشهد : الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله . اللهم صل على محمد و آل محمد . و تقبل شفاعته و ارفع درجته.

و حينما نقول : اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، نقصد ولاية أهل البيت عليهم السلام كالإمام علي ابن أبي طالب و الأئمة الأحد عشر من ولده عليهم السلام.

\*\*\*\*\*

## السؤال :

عندي أسئلة ملحة و ضرورية و هي كالتالي :

1. هل يجوز لشخص إن يصلي و يصوم و ينكح في منزل أبيه و هو في خصام مع والده و هو لا يستجيب للمفاوضات مع أبيه و لا يدفع لأبيه أجره السكن ؟
2. هل يجوز لشخص أن يقوم بعقد قران أخته دون علم والدها و الحال أنّ والدها حي و هو في كامل قواه و لا يعرف الوالد الشخص المتقدم من؟ و من أين؟ ما حكم هذا الزواج؟
3. ما حكم من يفرق بين أخوانه من أمه و إخوانه من أبيه ؟
4. ما حكم الزوجة التي تستلم مبالغ من التأمينات من أبنها المتوفى و زوجها لا يعلم بذلك إلا بعد ثلاث سنوات ؟ ما حكم هذا التصرف ؟

## الجواب :

1. يجب على الولد أن يطيع أبويه إلا في معصية الله. و لا يجوز للولد المكلف أن يتصرّف في منزل أبيه إلا بإذنه و بأن يرضيه. و إذا لا يوجد للولد مسكن آخر و يبقى بلا ملجأ ، فمن الجدير أن يسامحه والده و من اللازم أن يستجيب الولد والده للمفاوضات ليرضيه ، و إذا يقدر على دفع أجره السكن فيجب دفعها.

2. تشترط في عقد الزواج للبالغة البكر الغير الرشيدة موافقتها و موافقة أبيها أو جدها من طرف الأب. و كذلك البالغة البكر الرشيدة على الأحوط ، أما إذا منعها الأب أو الجد عن التزويج بمن هو

كفو لها شرعا و عرفا، فيسقط اعتبار إثنين؛ وكذلك إذا لا يمكن الاستئذان منهما. لكن المرأة الثيبية (غير البكر) لا تحتاج إلى الاستئذان من أبيها أو جدها أصلا.

3. الإسلام أمرنا بصلة الأرحام ، و نهانا عن قطعها. فلا يجوز التفريق بين الإخوان و الأقرباء.

4. إذا أخذت الزوجة سهمها فقط من التأمينات و هي حقها بحسب الشرع و القانون ، فلا بأس بذلك. أما إذا أخذت سهمها و سهم زوجها معا ، فيجب عليها أن تردّ سهم الزوج للزوج.

\*\*\*\*\*

## السؤال :

لقد تقدم لخطبتي شاب و هو مقتنع بما انا عليه و الحمد لله ، لكن المشكلة ان اهله بعد السؤال عني و علمهم اني لم اكن متحبة من سن التاسعة رفضوا ذلك الارتباط . هل يجوز ذلك حيث انهم يقولون اني لست ملتزمة بالدين و لكن انا الحمد لله تحجبت و هداني الله و قمت بالزيارات و الله غفور رحيم . فكيف لهم يرفضون لذلك السبب . هل يرضى الشرع بذلك ؟ ارجو مساعدتي و افادتي بما هو موافق مع الشرع.

## الجواب :

الفتاة المسلمة إذا تحجبت فيجب على الآخرين احترامها و إكرامها و ترغيبها على هذه الحالة الجديدة المعنوية بأي شكل ممكن.

\*\*\*\*\*

## السؤال:

تقام صلاة الصبح على الأغلب على تقويم أم القرى وهو يعتمد درجة 19 لخط افق المشرق في حين ان هذه الطريقة في الحساب تم دحضها بمجموعة من العلماء في العديد من البلدان العربية والاسلامية ومنها على سبيل المثال مركز الابحاث الفلكية في مدينة قم الذي يعتمد درجة 16 وقام عدد من المؤمنين بمقارنة الطريقتين مع طلوع الفجر فقد تبين ان الطريقة الاولى باعتماد تقويم أم القرى تكون مع الفجر الكاذب حيث يكون ضياء الفجر ليس مستويا أفقياً ولكن بشكل محدد اقرب للشكل الاسطواني للأعلى فيما طريقة احتساب درجة 16 كانت توافق وصف الفجر الصادق.

ويسبب اعتماد المؤذنين لتقويم أم القرى والذي يكون الفرق أحيانا عن الواقع بربع ساعة، فهل تكون الصلاة مبرئة للذمة أم يجب التأخير عن وقت الأذان بربع ساعة؟

**الجواب:**

انّ انحطاط الشمس عند اول طلوع الصبح الكاذب ثماني عشر درجة. فيجب التأخير